$ باب التدبير .

قوله (وهو تعليق العتق بالموت) .

هكذا قال الأصحاب زاد في المذهب أو بشرط يوجد بعد الموت .

قوله (ويعتبر من الثلث) .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب ونقل حنبل يعتق من كل المال .

قال في الكافي ولا عمل عليه .

قال أبو بكر هذا قول قديم رجع عنه .

قال في الفوائد وهو متخرج على أنه عتق لازم كالاستيلاد وعنه يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض .

فائدة يصح تعليقه بالموت مطلقا نحو إن مت فأنت حر ومقيدا نحو إن مت من مرضى هذا أو عامى أو بهذا البلد فأنت حر .

وإن قالا لعبدهما إن متنا فأنت حر فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا ذكره القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه ولا يبيع وارثه حقه .

قدمه في الفروع وقاله الإمام أحمد رحمه ا .

واختار المصنف وغيره إذا مات أحدهما فنصيبه حر .

قلت وهذا المذهب .

قال في الفروع فإذا أراد أنه حر بعد آخرهما موتا فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت لآخر منهما عليهما وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير .

وفي سرايته إن احتمله ثلثه الروايتان .

قوله (ويصح من كل من تصح وصيته